



دولة البحرين
وزارة العدل والشئون الاسلامية
شئون التسجيل العقاري والتوثيق

سجل التوقيعات
الرقم المسلسل ١١١٥٠٠٠٠
رقم ايصال الرسم ٢٩٤٤٠٠٠٠٠

هامش

النظام الأساسي

لشركة اتحاد الخليج للتأمين واعادة التأمين

شركة مساهمة بحرينية مغلقة



انه في يوم الأربعاء التاسع من شهر محرم عام ١٤١٦ للهجرة .
الموافق للسابع من شهر يونيو عام ١٩٩٥ للميلاد
لدي انا طاهر علي العريض ، كاتب العدل بدولة البحرين

بحضور الشاهدين

- ١- السيد قاسم محمد عبدالرحمن فخر - البحريني الجنسية وحامل جواز السفر رقم ٥٧٦٤٧٠
 - ٢- السيد عبدالكريم جاسم خلف - البحريني الجنسية وحامل البطاقة السكانية رقم ٦٠٠١١١٠٢٤
- الشاهدين الحائزين لكافة الصفات القانونية والمثبتين لشخصية الحاضرين ، حضر :

- ١- الشيخ ابراهيم بن حمد الخليفة ، البحريني الجنسية .
 - ٢- السيد علي بن يوسف فخر ، البحريني الجنسية .
 - ٣- السيد محمد عبدالله الزامل ، البحريني الجنسية .
- (طرف اول)
(طرف ثان)
(طرف ثالث)

حضر المذكورون بصفتهم المخولين بالتوقيع عن مؤسسي شركة اتحاد الخليج للتأمين واعادة التأمين (ش.م.ب مغلقة) بموجب التحويل الصادر اليهم من الجمعية التأسيسية للشركة والمنعقدة بتاريخ ٢ / ٥ / ١٩٩٥ والمكونة من مساهمي الشركة وهم : صندوق التأمين على المركبات ، شركة اتحاد الخليج للتأمين السعودية ، شركة اتحاد الخليج للتأمين (ش.م.ب.م) ، السيد علي بن يوسف فخر ، الشيخ ابراهيم بن حمد بن عبدالله الخليفة ، السيد محمد عبدالله الزامل ، السيد عبدالعزيز جاسم كانو ، شركة البحرين لطاحن الدقيق ، خدمات المسقطي التجارية ، البنك الاهلي التجاري ، البنك البحريني السعودي ، الشيخ راشد بن عيسى الخليفة ، الشيخ علي بن خالد بن حمد الخليفة ، وشركة البحرين للسينما .
اقر المتعاقدون بأهليتهم للتصرف واتفقوا على تأسيس شركة مساهمة بحرينية مغلقة طبقاً لاحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم رقم (٢٨) لعام ١٩٧٥ والقوانين المعدلة له ، ولاحكام هذا النظام الاساسي والعقد الملحق به

مادة ١ : اسم الشركة

اسم الشركة هو شركة اتحاد الخليج للتأمين واعادة التأمين (شركة مساهمة بحرينية مغلقة)

مادة ٢ : مركز الشركة

يكون مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في مدينة المنامة بدولة البحرين ويجوز بقرار من مجلس الادارة انشاء

الطرف الثالث

الطرف الثاني

الطرف الاول





دولة البحرين
وزارة العدل والشؤون الإسلامية
شؤون التسجيل العقاري والتوثيق

سجل
الرقم المسلسل
رقم إيصال الرسوم

هامش

فروع او وكالات او مكاتب للشركة في دولة البحرين او خارجها .

مادة ٣ : مدة الشركة

المدة المحددة لهذه الشركة هي خمس وعشرون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري وشؤون البحرين الرسمي الصادر بتأسيسها في الجريدة الرسمية . ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية بموافقة وزير التجارة والزراعة .

مادة ٤ : اغراض الشركة

ان الاغراض التي من اجلها أسست الشركة هي :

- ١- القيام بمزاولة ومباشرة العمل في جميع انواع التأمين ضد اية خسائر او اضرار او اصابة او مسئولية او كارثة او حالات طارئة او واقعة بما في ذلك الحرائق والانفجارات والاعمال البحرية والسطو والسرقة والحوادث والسيارات والمعدات والطائرات والطريران والسفر عن طريق الجو بأية وسيلة اخرى وتعويضات العمال ومسئولية اصحاب الاعمال والاعطال الهندسية او توقف الآلات عن العمل والالواح الزجاجية وانفجار الغلايات والاضرار والاطار الناجمة عن الحرب والاصابة والمرض والصقيع والفيضانات والعواصف والبرق وكل الاخطار واهمال الغير وضمنان الامانة والتأمين على التعويضات وكل نوع آخر من التأمين واعمال اعادة التأمين ، وبصفة خاصة ماييلي :
- أ- التأمين ضد الحريق من جميع الانواع بما في ذلك منح التأمينات ضد الاصابات او الاضرار او الخسائر التي تحدثها الحرائق والعواصف والصقيع والرياح والزلازل والفيضانات والبرق والانفجارات .
- ب- التأمين البحري من جميع الانواع بما في ذلك اجراء التأمين على السفن والمراكب من جميع الانواع وعلى البضائع او السلع او المواشي الحية او المذبوحة والامتنعة والممتلكات وعلى العمولات والارباح واجور الشحن .
- ج- التأمين ضد الحوادث بجميع انواعها بما في ذلك اجراء التأمينات على المدفوعات بمبالغ الاموال سواء اكانت مدفوعات منفردة او متعددة او بموجب مرتبات عمرية فورية او مؤجلة عند وقوع المرض او العجز الجسماني او العقلي .
- د- التأمين اثناء النقل بجميع انواعه .
- هـ- التأمين على تعويضات العمال بما في ذلك منح التعويض بموجب الدعاوي القضائية والخسائر والنفقات والاضرار والمطالبات والطلبات وفقاً لاي مرسوم او انظمة تتعلق بتعويضات او اي مرسوم او انظمة اخرى .
- و- ضمان امانة الاشخاص الذين يشغلون مناصب الثقة او الامانة وضمنان الاداء والتنفيذ السليم اصولياً من قبل هؤلاء الاشخاص لجميع او اي من الواجبات والالتزامات المفروضة عليهم بموجب عقد او خلافة .
- ز- ضمان الاشخاص الذين يشغلون مناصب الثقة او الامانة ضد المسئوليات فيما يتعلق بها بما في ذلك اي خطأ في التقدير او وقوع كارثة
- ح- ضمان دفع الاموال المضمونة بواسطة او المستحقة الدفع بموجب او بشأن سندات القروض والعقود

الطرف الثالث

الطرف الثاني

الطرف الاول



دولة البحرين
وزارة العدل والشئون الاسلامية
شئون التسجيل العقاري والتوثيق

سجل
الرقم المسلسل
رقم ايصال الرسوم

هامش

والرهونات والرهونات القانونية والالتزامات والاوراق المالية لاية شركة او اية التزامات واوراق مالية لاية شركة او اية سلطة سيادية او بلدية او محلية او خلافة او لأي اشخاص سواء كانوا طبيعيين او اعتباريين .

ط- منح اية فئة او قسم من الاشخاص الذين يؤمنون او لديهم معاملات اخرى مع الشركة اي حق علي أو اقتطاعاً يتعلق بأية اموال او حق للمشاركة في ارباح اي فرع خاص او جزء من اعمالها بالتساوي مع فئات أو أقسام اخرى او خلافة او مزايا او امتيازات او منافع خاصة اخرى .

ي- اقراض او تسليف الاموال وايداع الاوراق المالية والممتلكات لدى ومع هؤلاء الاشخاص أو الشركات او الجمعيات او المؤسسات ويموجب الشروط التي قد تبدو مناسبة للشركة .

ك- اعادة تأمين اية اخطار ممنوحة الى او قبلت من قبل الشركة والقيام بجميع انواع اعادة التأمين لاية اخطار منحت او قبلت من قبل اشخاص او جهات مماثلة لتلك التي فوضت الشركة بمنحها او قبولها .

ل- تأسيس او انشاء او الدمج مع او شراء او السيطرة على اية شركة وهيئات ومؤسسات مفوضة بمزاولة او مباشرة اية اعمال قد تكون الشركة مفوضة بمباشرتها وامتلاك وحيازة والتعامل في الاسهم او الحصص او الاوراق المالية لأي من هذه الشركات والجمعيات او المؤسسات .

م- استثمار اموال الشركة بالطريقة التي يقررها مجلس ادارة الشركة من وقت لآخر .

ن- مزاولة اية اعمال اخرى قد تكون الشركة قادرة على القيام بها بشكل مفيد فيما يتعلق بأي من الاعمال المذكورة اعلاه او يعتقد بشكل مباشر او غير مباشر بأنه يزيد من قيمة او يحقق الربح من من ممتلكات الشركة او حصصها .

٢- اعطاء اية فئة او قسم من المؤمن عليهم او من الذين يتعاملون مع الشركة اية حقوق في اي حساب احتياطي او حسابات احتياطية في الشركة او اي حق للاشتراك في ارباح الشركة او في ارباح اي فرع خاص او قسم من اقسامها المختلفة او اية امتيازات او فوائد او منافع خاصة .

٣- القيام باعمال الوكالة لاصدار اية حوالات او سندات دين او اسهم سواء كانت معروضة للجمهور للاكتتاب فيها او لم تكن ، وضمان الاكتتاب بأية سندات مالية او اية اسهم وتولي تنفيذ وصية اعمال القيم على تركة مقابل مكافأة او اجر وادارة اية اعمال متعلقة بالادارة على اختلاف انواعها كادارة التركات وتقسيمها وحفظ حقوق المستحقين فيها من الورثة وغيرهم وغير ذلك من اعمال الادارة .

٤- اقراض الاموال على وثائق التأمين الصادرة من الشركة او التي تكون الشركة مسئولة عنها واستعمال اي قسم من اموال الشركة لشراء او الغاء استهلاك او ابراء الذمة في اية وثيقة تأمين او عقد او مسئولية .

٥- عقد شراكة عادية او ترتيب آخر للاشتراك في الارباح او بالمصالح المتحددة او في التعاون في العمليات التجارية المؤقتة او في الامتيازات المتبادلة او غير ذلك مع اي شخص او شركة تقوم او تنوي القيام بأي عمل او معاملة مما يحل للشركة القيام بها وتعاطيها ويمكن ان يكون للشركة منها فائدة مباشرة او غير مباشرة وان تقرض المال او تكفل العقود او تساعد غير ذلك اي شخص او شركة ان تحصل على اسهم او سندات والية في اية شركة كهذه وان تبيعها او تحملها او تقيد اصدارها بكفالة او بدونها او ان تتعامل بها على وجه آخر في حدود اغراض الشركة

الطرف الثالث

الطرف الثاني

الطرف الاول



دولة البحرين
وزارة العدل والشؤون الإسلامية
شؤون التسجيل العقاري والتوثيق

سجل
الرقم المسلسل
رقم إيصال الرسوم

هامش

واهدافها .

- ٦- تأسيس أو المساعدة على تأسيس اية جمعيات أو مؤسسات أو رؤوس اموال احتياطية أو وكالات أو وكالات تولية أو امانة أو تسهيلات من شأنها ان تفيده موظفي الشركة أو الاشخاص الذين يعيهم أو يتصل بهم هؤلاء الموظفين أو ارتمنح رواتب تقاعد وعلاوات وأن تدفع المبالغ للتأمين عليه وأن تكتب وان تضمن المال لغايات الخير والإحسان أو لأي غرض أو لاية غاية عمومية نافعة .
- ٧- استثمار اموالها التي لا تحتاج اليها في الحال والتصرف بها في الكيفية التي يراها مجلس الإدارة مناسبة وبما يتفق ومصلحة الشركة .
- ٨- اجراء جميع المعاملات وكافة التصرفات الاخرى التي تراها الشركة لازمة لتنفيذ وتسهيل وتحقيق اغراضها وذلك بالشروط التي تترتبها .
- ٩- انشاء أو سحب أو قبول أو تظهير أو التصرف بأية صورة اخرى في سندات الكمبيالات أو الحوائل وسندات الشحن وغيرها من السندات القابلة للتداول أو الاوراق التجارية الاخرى .
- ١٠- ويجوز للشركة ان تكون لها مصلحة أو ان تشترك بأي وجه مع الهيئات التي تزاول اعمالاً شبيهة أو التي قد تعاونها على تحقيق اغراضها في دولة البحرين وخارجها ولها ان تشتري هذه الهيئات أو تلحقها بها .
- ١١- تمارس الشركة جميع اغراضها داخل دولة البحرين وخارجها .

مادة ٥ : رأس المال

- ١- حدد رأسمال الشركة المصرح به بمبلغ ٥.٠٠٠.٠٠٠ (خمسة ملايين) دينار بحريني موزعاً على ٥.٠٠٠.٠٠٠ (خمسة ملايين) سهم ، القيمة الاسمية للسهم دينارا بحريني واحد .
- ٢- كما حدد رأس المال الصادر والمدفوع بالكامل بمبلغ ٢.٠٠٠.٠٠٠ (مليون) دينار بحريني ، موزعاً على ٢.٠٠٠.٠٠٠ (مليون) سهم ، القيمة الاسمية للسهم دينار بحريني واحد

مادة ٦ : الاسهم المكتتب بها

اكتتب المؤسسون في رأس المال الصادر بأسهم عددها مليوني سهم ، قيمتها الاسمية ٢.٠٠٠.٠٠٠ (مليون) دينار بحريني موزعة بينهم على النحو التالي :

عدد الأسهم	قيمتها الاسمية	نسبتها المئوية	إسم المساهم
٥٠٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠	٪٢٥	١- شركة اتحاد الخليج للتأمين السعودية
٥٠٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠	٪٢٥	٢- صندوق التأمين على المركبات
٥٠٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠	٪٢٥	٣- شركة اتحاد الخليج للتأمين (ش.م.ب.م)
٦٠,٠٠٠	٦٠,٠٠٠	٪٠٢	٤- الشيخ ابراهيم بن حمد بن عبدالله الخليفة
٦٠,٠٠٠	٦٠,٠٠٠	٪٠٢	٥- السيد عبدالعزيز جاسم كانو

الطرف الثالث

الطرف الثاني

الطرف الاول



دولة البحرين
وزارة العدل والشؤون الإسلامية
شؤون التسجيل العقاري والتوثيق

سجل
الرقم المسلسل
رقم ايصال الرسوم

هامش	نسبتها المئوية	قيمتها الاسمية	عدد الاسهم	اسم المساهم
	٪٠٢	٦٠,٠٠٠	٦٠,٠٠٠	٦- السيد محمد عبدالله الزامل
	٪٠٢	٦٠,٠٠٠	٦٠,٠٠٠	٧- شركة البحرين لمطاحن الدقيق
	٪٢,٥	٥٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	٨- البنك الاهلي التجاري
		٥٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	٩- البنك البحرينى السعودى
		٤٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠	١٠- السيد علي بن يوسف فخرو
		٤٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠	١١- خدمات المسقطي التجارية
		٤٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠	١٢- الشيخ راشد بن عيسى الخليفة
		٢٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	١٣- الشيخ علي بن خالد بن حمد الخليفة
		٢٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	١٤- شركة البحرين للسنيما
	٪١٠٠	٢,٠٠٠,٠٠٠	٢,٠٠٠,٠٠٠	للمجموع

وقد سدد المؤسسون السالف ذكرهم كامل قيمة الاسهم المكتتب فيها وقدرها ٢.٠٠٠.٠٠٠ دينار (مليونى) دينار بحرينى نقداً وذلك بموجب الشهادة الصادرة من البنك البحرينى السعودى المؤرخة فى ١١ يونيو ١٩٩٥ والمرفقة مع هذا النظام .

ورأس المال المدفوع نقداً وعيناً البالغ مجموعه ٢.٠٠٠.٠٠٠ (مليونى) دينار بحرينى يمثل القيمة الكلية لما اكتتب به كل منهم ولا يجوز سحب المبلغ النقدي بعد قيد الشركة فى السجل التجارى الا بقرار من مجلس الادارة الاول وبموجب شهادة تصدر من وزارة التجارة والزراعة تثبت تأسيس الشركة وقيدتها فى السجل التجارى .

مادة ٧
تنحصر مسئولية المساهم بقدر قيمة الاسهم التى اكتتب بها

مادة ٨
اسهم الشركة غير قابلة للتداول ولكن يجوز لاي مساهم ان يبيع اسهمه او يتنازل عنها طبقاً لاحكام المادة ١٢ من هذا النظام .

مادة ٩
١- كل سهم يخول صاحبه الحق فى ارباح الشركة وحق استرداد قيمة السهم الاسمية وحق اقتسام موجودات الشركة عند حلها

الطرف الثالث الطرف الثاني الطرف الاول

النظام الاساسى - صفحة رقم - ٥ -



دولة البحرين
وزارة العدل والشئون الاسلامية
شؤون التسجيل العقاري والتوثيق

سجل
الرقم المسلسل
رقم ايصال الرسوم

هامش

وتصفيتها وحق التصويت في الجمعيات العامة وحق بيع السهم ورهنه وحق الاولوية في الاكتتاب عند زيادة رأس المال واي حق آخر ينص عليه القانون وهذا النظام .

٢- لا يلتزم المساهم الا بقدر قيمة كل سهم . ولا يجوز للجمعية العامة او مجلس الادارة ان يحملاه بأية التزامات تزيد على القدر المذكور .

٣- يترتب حتماً على حياة السهم الموافقة على النظام الاساسي للشركة وعلى قرارات الجمعية العامة .

مادة ١٠

١- لا يجوز لورثة المساهم أو لدائنيه أن يطلبوا لأي سبب من الأسباب وضع الاختتام على دفاتر الشركة أو أوراقها أو ممتلكاتها ، ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها لعدم امكان قسمتها ، ولا يجوز ان يتدخلوا بأي وجه من الوجوه في ادارة الشركة ، ويجب عليهم في استعمال حقوقهم أن يعولوا على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة .

٢- كما لا يجوز حجز على أموال الشركة استيفاءً لديون مترتبة في ذمة احد المساهمين ، وانما يجوز حجز أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم ويؤشر بالحجز في سجلاتها المحفوظة بالشركة بناءً على اعلان من جهة مختصة ، ولا يرفع الا بإعلان من هذه الجهة .

٣- تسري على الحاجز والدائن المرتهن جميع القرارات التي تصدرها الجمعيات العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوز اسهمه او الراهن دون ان تكون له حقوق العضوية في الشركة .

مادة ١١

الحصص قابلة للتداول بين الشركاء بلا قيد ، وبموجب محرر رسمي ويجب ان يخطر به مجلس الادارة لاثباته في السجل المشار اليه في المادة (١٥) من هذا النظام ، ويجب على من يعتزم بيع حصته للغير ان يخطر مجلس الادارة بذلك بخطاب مسجل يعلم الوصول يتضمن اسم ولقب المتنازل اليه ومهنته ومحل اقامته وعدد الحصص المتنازل عنها ، ويقوم مجلس الادارة بإخطار الشركاء في خلال الثلاثة ايام التالية ، وللشركاء خلال عشرة ايام من تاريخ الاخطار ان يستردوا الحصة بالشروط نفسها . وبعد انقضاء عشرة ايام من إبلاغ العرض دون ان يستعمل احد الشركاء حق الاسترداد يكون الشريك حراً في التصرف في حصته ، واذا استعمل حق الاسترداد اكثر من مساهم قسمت الحصة المبيعة بينهم بنسبة حصة كل منهم الى مجموع حصصهم ويكون الاسترداد بالثمن الحقيقي وقت الاسترداد سواء كان التنازل بعوض او بغير عوض .

مادة ١٢

١- لا يعتبر البيع او التنازل عن الاسهم ساري المفعول في حق الشركة او الغير الا بعد تدوينه في السجل الخاص المشار اليه في المادة (١٥) من هذا النظام في مجلس بيع يحضره المتعاقدان او من يمثلهما وسكرتير الشركة او مندوبها ، وللشركة الحق ان ترفض تسجيل البيع في الاحوال التالية :

١- اذا كانت الاسهم مرهونة او محجوزاً عليها بأمر المحكمة

الطرف الثالث

الطرف الثاني


الطرف الاول



دولة البحرين
وزارة العدل والشؤون الإسلامية
شؤون التسجيل العقاري والتوثيق

سجل
الرقم المسلسل
رقم إيصال الرسوم

هامش



- ب - اذا فقدت شهادات المشاركة ولم تعط بدلاً منها شهادات جديدة تحل محلها .
ج - اذا كان البيع او نقل الملكية مخالفاً لاحكام القانون او للنظام الاساسي للشركة .
د - اذا كان للشركة دين على الاسهم ، فلها ان توقف تسجيل تحويل الاسهم مالم يسدد دينها .
٢ - يظل المكتتبون الاصيلون والمتنازلون المتعاقبون - بالرغم من حصول التنازل واثباته في سجل الشركة - مسؤولين بالتضامن فيما بينهم ومع المتنازل اليهم عن المبالغ المتبقية الى ان يتم سداد قيمة الاسهم .
٣ - وللشركة ان توقف تسجيل الاسهم خلال المدة التي تقع بين تاريخ الدعوة لاجتماع الجمعية العامة وقائع انعقاد هذا الاجتماع .
٤ - وتستوفي الشركة مبلغ (دينار واحد) مقابل تسجيل ملكية الاسهم او رهنها .

مادة ١٣

يجوز رهن الاسهم والشهادات المؤقتة ، وهبتها ، والتصرف فيها بأي تصرف ، وتسري على هذه التصرفات احكام فقرات المادة (١٢) من هذا النظام ، وتحدد مرتبة الدائن المرتهن من تاريخ قيد الرهن في السجل المشار اليه في المادة (١٥) من هذا النظام .

مادة ١٤

- ١ - تستخرج الشهادات المؤقتة للأسهم من دفتر ذي قسائم وتعطى ارقاماً مسلسلّة ، ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختم بخاتم الشركة .
٢ - يجب ان تتضمن شهادة الأسهم على الأخص تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري ونشر المحرر الرسمي الصادر بتأسيسها في الجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم المزمع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومدتها .
٣ - يكون لشهادات الأسهم كوبونات ذات ارقام مسلسلّة ومشتملة ايضاً على رقم السهم .

مادة ١٥

يحتفظ بمركز الشركة بسجل للمساهمين يحتوي على اسمائهم وعناوينهم ومهنتهم وعدد اسهمهم ويجب ان يتضمن هذا السجل جميع التصرفات التي تجري على الاسهم من نقل ملكية او رهن او حجز وتاريخ ذلك ويحق لكل مساهم الاطلاع على هذا السجل .



الطرف الثالث

الطرف الثاني

الطرف الأول



هامش

الباب الثاني تعديل رأس المال



مادة ١٦

يجوز زيادة او انقاص رأس المال وذلك بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية .

مادة ١٧

يجوز للجمعية العامة غير العادية ان تقرر زيادة رأسمال الشركة وتحدد الطريقة التي تجري بها هذه الزيادة بشرط ان يكون المساهمون قد ادوا قيمة رأس المال المصرح به كاملاً ، وان تكون القيمة الاسمية للسهم الجديد معادلة للقيمة الاسمية للاسمية للاسهم الاصلية ، على انه يجوز لهذه الجمعية ان تقرر اضافة علاوة اصدار الى القيمة الاسمية للسهم وان تحدد مقدارها ، ويضاف صافي هذه العلاوة الى الاحتياطي القانوني ولو بلغ نصف رأس المال .

مادة ١٨

تكون لقدامى المساهمين اولوية الاكتتاب في حالة اصدار اسهم جديدة طبقاً لنص المادة (١٧) ، ويخطر المساهمون بخطابات مسجلة بأولويتهم في الاكتتاب وتاريخ افتتاحه واقفاله وسعر الاسهم الجديدة . وعلى كل مساهم ان يبدي رغبته في استعمال هذا الحق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاخطار .
وتوزع الاسهم الجديدة على هؤلاء المساهمين بنسبة ما يملكه كل منهم من الاسهم بشرط ان لا يتجاوز ذلك ما طلبوه من اسهم جديدة ، ويوزع الباقي من الاسهم على المساهمين الذين طلبوا اكثر مما خصصهم وذلك حسب نسبة ما يملكونه من اسهم . وذا لم يتم توزيع كامل الاسهم الجديدة على المساهمين جاز لمجلس الادارة ان يقوم بتخصيصها لمساهمين جدد ، شريطة ان تكون قيمتها مسددة نقداً ، وتعتبر الاسهم الجديدة في حكم الملغاة اذا مضت ستة اشهر على ارسال الاخطار المشار اليه اعلاه .

مادة ١٩

- أ - للشركة - بقرار من الجمعية العامة غير العادية - ان تخفض رأسمالها اذا زاد عن حاجتها او اذا طرأت خسارة ورأت الشركة انقاص رأس المال الى القيمة الموجودة فعلاً .
- ب - يجوز ان يتبع في تخفيض رأس المال احدي الطرق الآتية :
 - ١- تنزيل القيمة الاسمية للاسهم برد جزء من هذه القيمة الى المساهمين او ابرائهم من جزء من الباقي غير المدفوع من قيمة السهم .
 - ٢- تنزيل القيمة الاسمية بإلغاء جزء من هذه القيمة .
- ج - لا يصدر قرار التخفيض الا بعد تلاوة تقرير مراقبي الحسابات عن الاسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن اثر هذا التخفيض على هذه الالتزامات وتخطر ادارة التجارة وشؤون الشركات بصورة من تقرير مراقب الحسابات .
- د - اذا اقترن تخفيض رأس المال برد جزء من قيمة الاسهم الى المساهمين او ابرائهم من القدر غير المدفوع من قيمة

الطرف الثالث

الطرف الثاني

الطرف الأول



دولة البحرين
وزارة العدل والشؤون الإسلامية
شؤون التسجيل العقاري والتوثيق

سجل

الرقم المسلسل

رقم إيصال الرسوم

هامش

الأسهم فلا يحتج بالتخفيض قبل الدائنين الذين أبدوا اعتراضاتهم خلال مدة ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في الجريدة الرسمية وقدموا مستنداتهم في المدعا المذكور إلا إذا استوفى هؤلاء الدائنون ديونهم الحالة أو حصوا على الضمانات الكافية للوفاء بديونهم الآجلة .

الباب الثالث
ادارة الشركة

مادة ٢٠

- ١- يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مؤلف من تسعة اعضاء اثنين منهم يعينهما صندوق التأمين على المركبات واثنين منهم تعينهما شركة اتحاد الخليج للتأمين السعودية واثنين منهم تعينهما اتحاد الخليج للتأمين ، وتعين باقي الجمعية العامة العادية الاعضاء الباقين بطريق الاقتراع السري لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .
- ٢- ينتخب مجلس الادارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، ويجوز لمجلس الادارة ان ينتخب بالاقتراع السري عضواً منتدباً للادارة او اكثر يكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين او منفردين وفقاً لقرار المجلس ، وسوف يمارسون صلاحياتهم وفقاً لقرارات المجلس في هذا الشأن .
- ٣- وتبلغ ادارة التجارة وشؤون الشركات بصورة من قرارات انتخاب الرئيس ونائبه واعضاء مجلس الادارة المنتخبين .

مادة ٢١

يشترط في عضو الادارة ما يلي :

- ١- الا يكون قد حكم عليه نهائياً بعقوبة جنائية او بعقوبة جنحة في سرقة او نصب او خيانة امانة او اصدار شيك بدون رصيد او تزوير او افلاس او مخالفة لقوانين النقد او ارتكاب احدي الجرائم المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٥ الخاص بالشركات التجارية مالم يرد اليه اعتباره .
- ٢- ان يكون مالكاً او ممثلاً لمساهم يملك عدداً من الاسهم لا تقل قيمتها الاسمية عن ٥.٠٠٠ دينار بحريني .
- ٣- ان يودع الاسهم المبينة بالفقرة السابقة احد البنوك المعتمدة وذلك خلال شهر من تاريخ انتخابه وان يستمر ايداعها مع عدم قابليتها للتداول الى ان تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو باعماله وفي حالة عدم تقديم العضو ذلك الضمان بطلت عضويته .
- ٤- يجوز للشخص الاعتباري ان يستبدل ممثله في مجلس الادارة خلال مدة المجلس على ان يبلغ المجلس كتابة بقرار الاستبدال وباسم الممثل الجديد خلال اسبوعين من تاريخ اتخاذ القرار .

مادة ٢٢

يفقد عضو مجلس الادارة مركزه في المجلس في الحالات التالية :

- ١- اذا تخلف عن حضور اربع جلسات بدون عذر مشروع وذلك بقرار من مجلس الادارة .
- ٢- اذا استقال من منصبه بطلب كتابي .

الطرف الثالث

الطرف الثاني

الطرف الاول





دولة البحرين
وزارة العدل والشؤون الإسلامية
شؤون التسجيل العقاري والتوثيق

سجل

الرقم المسلسل

رقم إيصال الرسوم

هامش

- ٣- إذا شغل أي منصب آخر في الشركة يتقاضى عنه مرتباً غير منصب رئيس مجلس الإدارة أو نائب الرئيس أو عضو مجلس الإدارة المنتدب .
٤- إذا فقد شرطاً من الشروط المنصوص عليها في المادة (٢١) من هذا النظام .
٥- إذا تم عزله بواسطة من عينه .

مادة ٢٣

- ١- يحق للجمعية العامة إقالة كل مجلس الإدارة أو أحد أعضائه .
٢- يحق للمساهمين الذين يمثلون ما لا يقل عن ١٠٪ من رأس المال المدفوع التقدم بطلب حل مجلس الإدارة أو إقالة بعض أعضائه . ويجب أن يقدم الطلب لمجلس الإدارة الذي يقوم بعرضه على الجمعية العامة وذلك خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب وفي حالة فشل مجلس الإدارة في عرض الطلب على الجمعية العامة خلال المدة المذكورة جاز لوزارة التجارة والزراعة دعوة الجمعية العامة وعرض الطلب عليها . ويجب أن ينال القرار أغلبية ٧٥٪ من رأس المال .
٣- لا يجوز للجمعية العامة أن تبحث في طلب عزل مجلس الإدارة أو إنهاء عضوية أعضائه ما لم يكن هذا الطلب مدرجاً في جدول الأعمال .

مادة ٢٤

- ١- إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة فللمجلس أن يعين بدلاً منه ، ويجب عرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها لإقرار تعيينه أو تعيين غيره .
٢- إذا ما بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية أو أكثر فإنه يتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال شهرين من تاريخ شغل آخر منصب لتنتخب من يملأ لمراكز الشاغرة .
٣- وفي جميع الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه .

مادة ٢٥


يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره في الحضور بشرط أن يكون من أعضاء المجلس وأن لا تتجاوز الانابة ثلث الأعضاء ، ويجب أن تكون الانابة خاصة وثابتة بالكتابة وأن ترسل لمجلس الإدارة قبل الجلسة بثلاثة أيام على الأقل

مادة ٢٦

يجتمع مجلس الإدارة في مقر الشركة بدعوة من رئيس المجلس أو من نائبه في حالة غيابه أو بطلب من عضوين اثنين من أعضاء المجلس أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة على أن لا يقل عدد الحاضرين في كل اجتماع عن أربعة أعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه .

مادة ٢٧

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية اصوات الحاضرين والممثلين ، فإذا تساوت الاصوات رجح الجانب الذي منه



الطرف الثالث

الطرف الثاني

الطرف الأول



دولة البحرين
وزارة العدل والشئون الاسلامية
شئون التسجيل العقاري والتوثيق

سجل

الرقم المسلسل

رقم ايصال الرسوم

هامش

الرئيس او من يقرم مقامه ، وعلى العضو المعارض ان يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع .

مادة ٢٨

تكون محاضر اجتماع مجلس الادارة في دفتر خاص ويوقع على هذه المحاضر الاعضاء الذين حضروا الجلسة وامين سر المجلس وعلى العضو الذي لم يوافق على اي قرار اتخذه المجلس ان يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع ويكون الموقعين على المحاضر مسئولين بالتضامن عن صحة البيانات الواردة بالدفاتر .

مادة ٢٩

لمجلس الادارة ان يزاول جميع الاعمال التي تقتضيها ادارة الشركة وفقاً لاجراضها ولا يحد من هذه السلطة الا ما يحد عليه القانون او هذا النظام او قرارات الجمعية العامة وله بوجه خاص وضع اللوائح اللازمة لترتيب العمل وادارة أعمال الشركة وتعيين المدير او المديرين او رؤساء العمل او الموظفين واقالتهم وتحديد عمل كل منهم ومرتباتهم وتحديد قيمة الضمانات الواجب تقديمها منهم اذا لزم الحال ذلك والتصريح بسحبها وفي شراء وبيع المنقولات والعقارات وجميع الحقوق والامتيازات منقولة او ثابتة او الاستئجار والتأجير والتصريح بسحب الاموال والاوراق المالية المملوكة للشركة وتحويلها وبيعها والتصريح برفع كل دعوى والدفاع عن مصلحة الشركة امام القضاء سواء كانت مدعية او مدعى عليها وابرام الصلح والتحكيم وشطب القيود والتنازل عن حقوق الامتياز سواء كان التنازل بمقابل او بغير مقابل وتقرير كيفية استعمال اموال الشركة .

مادة ٣٠

تعد الشركة عن كل سنة مالية قائمة مفصلة ومعتمدة من رئيس المجلس والعضو المنتدب تتضمن اسماء رئيس واعضاء المجلس وصفتهم ومديري الشركة وان تحتفظ الشركة بصورة من هذه القائمة ، وان ترسل الاصل الى وزارة التجارة والزراعة مرفقة مع التقرير السنوي الذي يعده مجلس الادارة والميزانية العمومية للشركة وحساب الارباح والخسائر . وعلى الشركة ان تبلغ الوزارة المذكورة بكل تغيير يطرأ على هذه القائمة خلال السنة .

مادة ٣١

يجب على مجلس الادارة ان يعد عن كل سنة مالية في موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال ثلاثة اشهر على الاكثر من انتهائها تقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي وميزانية الشركة وحساب الارباح والخسائر ، ويوقع التقرير والميزانية وحساب الارباح والخسائر رئيس مجلس الادارة واخذ الاعضاء . ويجب ان ترسل صورة من التقرير الى ادارة التجارة وشئون الشركات وذلك خلال عشرة ايام من توقيع التقرير .


مادة ٣٢

رئيس مجلس الادارة (ونائبه في حالة غيابه) والعضو المنتدب يمثل كل منهم الشركة في علاقاتها مع الاطراف الاخرى ، وتوقيع يلازم الشركة في كل ماله علاقة بنشاطها . ويجوز لمجلس الادارة ان يتخذ قراراً بإشراك عضو واحد او اكثر للتوقيع نيابة عن الشركة .

الطرف الثالث

الطرف الثاني

الطرف الاول





دولة البحرين
وزارة العدل والشؤون الإسلامية
شؤون التسجيل العقاري والتوثيق

سجل

الرقم المسلسل

رقم إيصال الرسوم

هسامش

مادة ٣٣

رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسئولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة وعن كل مخالفة للقانون ولنظام الشركة، وعن الخطأ في الإدارة فيما عدا التصرفات والأفعال التي يثبت أنها صدرت عن حسن نية، ولا يحول دون إقامة دعوى المسؤولية اقتراح من الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة.

مادة ٣٤

- ١ - تكون المسؤولية المشار إليها في المادة السابقة إما مسئولية شخصية تلحق عضواً بالذات وإما مشتركة فيما بين أعضاء مجلس الإدارة جميعاً وفي هذه الحالة الأخيرة يكون الأعضاء مسئولين جميعاً على وجه التضامن بأداء التعويضات إلا إذا كان فريق منهم قد اعترض على القرار الذي رتب المسؤولية وأثبت اعتراضه في محضر الجلسة، ولا يعتبر غياب العضو عن حضور الجلسة التي صدر فيها القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا أثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به وعدم استطاعته الاعتراض عليه وتسقط دعاوي المسؤولية بالتقادم بانقضاء خمس سنوات من تاريخ عقد الجمعية العامة التي أدى فيها مجلس الإدارة حساباته عن إدارته.
- ب - يتعين على عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بماله من مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في المسائل المعروضة على المجلس، ولا يجوز له الاشتراك في المناقشة أو التصويت على القرارات الصادرة بهذا الشأن ويثبت التبليغ في محضر الجلسة.

مادة ٣٥

- ١ - يكون رفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تنشأ عنها أضرار تلحق مجموع المساهمين من حق الشركة، ويجب أن يصدر قرار من الجمعية العامة برفع الدعوى على أن يتولاها رئيس مجلس الإدارة، وإذا كان رئيس مجلس الإدارة ممن تخاصمهم الشركة وجب أن تعين الجمعية العامة عضواً آخر من مجلس الإدارة لإقامة الدعوى، وإذا كانت الدعوى موجهة إلى جميع أعضاء المجلس وجب أن تعين الجمعية من ينوب عنها من غير أعضاء المجلس في رفع الدعوى.
- ٢ - إذا كانت الشركة في حالة التصفية، تولى المصفي رفع الدعوى بعد الحصول على قرار من الجمعية العامة.

مادة ٣٦

تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة، ولا يجوز أن يزيد مجموع هذه المكافآت عن ١٠٪ من الربح الصافي وبعد استئصال الاحتياطات وتوزيع ربح لا يقل عن ٥٪ من رأس المال على المساهمين، وتوزع مكافآت أعضاء مجلس الإدارة فيما بينهم بقرار يصدره المجلس في هذا الشأن.

□ □ □

الطرف الثالث

الطرف الثاني

الطرف الأول



هامش

الباب الرابع
الفرع الأول
الجمعية العامة
احكام عامة



مادة ٣٧

جمعيات المساهمين العامة اثنتان :
١ - الجمعية العامة العادية .
ب - الجمعية العامة غير العادية .
والجمعية العامتمثل جميع المساهمين .

مادة ٣٨

ترسل الدعوة لعقد اجتماع الجمعية العامة بواسطة البريد المسجل وذلك قبل ثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع ويجب ان ترفق بالدعوة التقارير المنصوص عليها في المادة (٣١) من هذا النظام وتوصيات المجلس بتوزيع الارباح ، كما يجب ان يشتمل اعلان الدعوة على جدول الاعمال ، وترسل صورة من اوراق الدعوة الى ادارة التجارة وشؤون الشركات قبل موعد اجتماع الجمعية العامة بعشرة ايام على الاقل .

مادة ٣٩

١ - يضع المؤسسون جدول اعمال الجمعية العامة منعقدة بصفة جمعية تأسيسية ويضع مجلس الادارة جدول اعمال الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية او غير عادية .
ب - في الاحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب المساهمين او مراقبي الحسابات او ادارة التجارة وشؤون الشركات يضع جدول الاعمال من طلب منهم انعقاد الجمعية العامة . ولايجوز بحث اية مسألة غير مدرجة في جدول الاعمال .

مادة ٤٠

١- لكل مساهم الحق في حضور الجمعيات العامة ، ويكون له حق التصويت بعدد من الاصوات يعادل عدد الاسهم التي يملكها ، ويمثل القصر والمحجوز عليهم من يمثلهم قانوناً .
٢- ويجوز التوكيل في حضور الجمعية العامة بشرط ان يكون التوكيل خاصاً وثابتاً بالكتابة ، ولا يجوز لأي عضو ان يشترك في التصويت عن نفسه او عن من يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له او بخلاف بينه وبين الشركة
٣- يكون التصويت في الجمعيات العامة برفع الايدي ، او بأية طريقة أخرى تقرها الجمعية العامة ، ويجب ان يكون

الطرف الثالث

الطرف الثاني

الطرف الأول





هامش

التصويت بطريقة الاقتراع السري اذا كان القرار متعلقاً بانتخاب اعضاء مجلس الادارة او بعزلهم او اقامة دعوى المسؤولية عليهم او اذا طلب ذلك رئيس مجلس الادارة او عدد من المساهمين يمثلون عشر الاصوات الحاضرة في الاجتماع على الاقل .

٤- لا يجوز لاعضاء مجلس الادارة الاشتراك في التصويت على قرار الجمعية العامة الخاصة بابراء ذمتهم من المسؤولية

مادة ٤١

١- تسجل طلبات الاشتراك في الجمعية العامة في سجل خاص في مركز الشركة ويكون التسجيل قبل انعقاد الجمعية العامة بأربع وعشرين ساعة على الاقل .

٢- يدون في السجل اسماء المساهمين الحاضرين والناخبين عن غيرهم وعدد الاسهم التي يمتلكونها او يمثلونها وسند الوكالة وعدد الاصوات التي يستحقونها اصالة ووكالة .

مادة ٤٢

١- يرأس اجتماع الجمعية العامة العادية رئيس مجلس الادارة او نائبه عند غيابه او من ينتدبه مجلس الادارة او الجمعية العامة لذلك ، ويعين الرئيس سكرتيراً واثنين لفرز الاصوات على ان تقر الجمعية العامة تعيينهم ، ولا يكون الاجتماع صحيحاً الا اذا حضره عدد من المساهمين يملكون ويمثلون اكثر من نصف الاسهم . وتعتبر القرارات صحيحة اذا وافق عليها عدد من المساهمين يمثلون اكثر من نصف الاسهم .

٢- اذا لم يكتمل النصاب القانوني المشار اليه في الفقرة السابقة وجهت الدعوة لعقد اجتماع آخر خلال ستين يوماً من التاريخ المحدد للاجتماع الاول ، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً بعدد الحضور ، وتصدر القرارات بأغلبية الحاضرين وفي حالة التساوي يرجح صوت من يرأس الاجتماع .

مادة ٤٣

١- تلزم القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لاحكام القانون وهذا النظام جميع المساهمين سواء كانوا قد حضروا الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات او كانوا غائبين عنه وسواء كانوا قد وافقوا او اعترضوا عليها .

٢- يتولى مجلس الادارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة .

٣- يقع باطلاً كل قرار يتخذه مجلس الادارة او الجمعية العامة يكون مخالفاً لاحكام القانون او مواد هذا النظام .

الفرع الثاني

الجمعية العامة العادية

مادة ٤٤

١- تتعقد الجمعية العامة العادية بدعوة من رئيس مجلس الادارة في مركز الشركة ويجب ان تعقد مرة على الاقل في

الطرف الثالث

الطرف الثاني

الطرف الاول





دولة البحرين
وزارة العدل والشئون الاسلامية
شئون التسجيل العقاري والتوثيق

سجل
الرقم المسلسل
رقم ايصال الرسوم

هامش

السنة وذلك في خلال الشهر الستة التالية لانتهاه السنة المالية للشركة ولجلس الادارة دعوة الجمعية كلما دعت الضرورة الى ذلك .

٢- على مجلس الادارة ان يقرر دعوة الجمعية العامة العادية الى الانعقاد كلما طلب اليه ذلك مراقب الحسابات عدد من المساهمين يمثلون ١٠٪ من رأسمال الشركة بشرط ان تكون لديهم اسباب جدية تبرر ذلك .

٣- لمراقب الحسابات ان يدعو الجمعية العامة للانعقاد اذا لم ييسر له مجلس الادارة استعمال حقوقه المنصوص عليها في القانون بعد اثبات ذلك في تقرير يقدمه الى المجلس .

٤- يجوز لادارة التجارة وشئون الشركات دعوة الجمعية العامة للانعقاد اذا انقضى شهر على الموعد المحدد لانعقادها دون ان تدعى الى الانعقاد ، او اذا نقص عدد اعضاء مجلس الادارة عن الحد الأدنى اللازم لصحة انعقاده ، او اذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون ١٠٪ من رأس المال بشرط ان تكون لديهم اسباب جدية تبرر ذلك ، ويجوز لوزير التجارة والزراعة ان يقرر دعوة الجمعية العامة الى الانعقاد اذا رأى ان هناك اسباباً توجب ذلك

مادة ٤٥

تختص الجمعية العامة العادية بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بالشركة عدا ما خص به القانون وهذا النظام الجمعية العامة غير العادية ، ولها بوجه خاص النظر في تعيين اعضاء مجلس الادارة ومراقبي الحسابات وتحديد مكافآتهم في كل عام والتصديق على الميزانية العمومية وحساب الارباح والخسائر وتقرير مجلس الادارة وبيان كيفية استخدام الارباح الصافية وتحديد نصيب السهم في الارباح وبراء ذمة اعضاء مجلس الادارة من المسؤولية وبحث الاقتراحات الخاصة بإصدار السندات والاقتراض والرهن واعطاء الكفالات ، ولا يجوز لها التداول في غير المسائل المدرجة في جدول الاعمال ، ومع ذلك يجوز لها التداول في الوقائع الخطيرة التي تتكشف اثناء الاجتماع ويطلب عرضها عليها عدد من المساهمين يمثلون ١٠٪ من رأس المال .

الفرع الثالث
الجمعية العامة غير العادية

مادة ٤٦

١- تتعقد الجمعية العامة غير العادية بناءً على دعوة من مجلس الادارة او بناءً على طلب كتابي موجه الى هذا المجلس من عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع اسهم رأس المال ، ويجب ان تتم الدعوة في الحالة الاخيرة خلال شهر واحد من تاريخ وصول الطلب الى المجلس ، ولا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً ما لم يحضره مساهمون يملكون ويمثلون على الاقل ثلاثة ارباع اسهم الشركة فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت الدعوة الى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الاول ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً اذا حضره من يمثل نصف الاسهم ، وتصدر

الطرف الثالث

الطرف الثاني

الطرف الاول



هامش

القرارات في الاجتماعين بأغلبية ثلثي الاسهم الممثلة في الاجتماع .

٢- وإذا لم يتوافر في الاجتماع الثاني النصاب وجهت الدعوة الى اجتماع ثالث ينعقد بعد انقضاء ثلاثة اشهر من تاريخ توجيه الدعوة الى الاجتماع الثاني ، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين ، ويكتفي لاصدار القرارات في هذا الاجتماع بأغلبية اصوات الحاضرين ، بشرط موافقة وزير التجارة والزراعة .

مادة ٤٧

تختص الجمعية العامة المنعقدة بصفة غير عادية بالامور التالية :

- ١- تعديل عقد التأسيس والنظام الاساسي للشركة او مد مدة الشركة .
 - ٢- بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة او التصرف فيه بأي وجه آخر .
 - ٣- حل الشركة واندماجها في شركة او هيئة اخرى .
 - ٤- تقرير زيادة رأس المال .
 - ٥- تخفيض رأسمال الشركة .
- ويستثنى من ذلك تعديل الغرض الاساسي للشركة او تعديل جنسيتها او نقل مركزها الرئيسي الى خارج البحرين او زيادة اعباء المساهمين .

الباب الخامس حسابات الشركة وسنتها المالية ومراقبو الحسابات

مادة ٤٨

تبدأ السنة المالية للشركة في الاول من يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من نفس العام ماعدا السنة الاولى التي تبدأ باثر رجعي من ١/٧/١٩٩٤ وتنتهي في ٣١ ديسمبر من العام التالي .

مادة ٤٩

يضع مجلس الادارة عن كل سنة مالية مايلي :

- ١ - ميزانية الشركة للسنة المالية المنتهية متضمنة تفاصيل موجودات الشركة والتزاماتها .
- ب - حساب الارباح والخسائر .
- ج - تقريراً مفصلاً عن اعمال الشركة ومركزها المالي خلال السنة الماضية وبيانات تفصيلية بالطريقة التي يقترحها المجلس لتوزيع صافي ارباح السنة المنصرمة والمرحل من السنة السابقة ويرفق هذا التقرير بالميزانية .

مادة ٥٠

يكون للشركة مراقب حسابات او اكثر من المحاسبين القانونيين المرخص لهم كمزاولة المهنة تعينهم الجمعية العامة

الطرف الثالث

الطرف الثاني

الطرف الاول



دولة البحرين
وزارة العدل والشئون الاسلامية
شئون التسجيل العقاري والتوثيق

سجل
الرقم المسلسل
رقم ايصال الرسوم

هامش

وتقدر اتعابهم وعليهم مراقبة السنة المالية التي عينوا لها .

مادة ٥١

- ١- لمراقب الحسابات حق الاطلاع في اي وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها ، وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، وله كذلك ان يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها ، واذا لم يتمكن من استعمال هذه الحقوق يثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم الى مجلس الادارة ، فان لم يتم بتيسير مهمته يخطر بباله حياض في عليه دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الامر .
- ٢- وعلى المراقب ان يحضر الجمعية العامة دائماً وان يُدلي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبإيجته خاص في ميزانية الشركة ويتلو تقريره على الجمعية العامة ، ويجب ان يكون التقرير مشتملاً على البيانات المالية
١- ما اذا كان قد حصل على المعلومات التي يرى ضرورتها لاداء عمله على وجه مرض .
ب- ما اذا كانت الميزانية وحساب الارباح والخسائر متفقة مع الواقع وتتضمن كل ما نص القانون وهذا النظام على وجوب اثباته فيها وانها تعبر بأمانة ووضوح عن المركز المالي الحقيقي للشركة
ج- ما اذا كانت الشركة تمسك بحسابات منتظمة .
د- ما اذا كان الجرد قد أُجري وفقاً للاصول المحاسبية المرعية .
هـ- ما اذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الادارة متفقة مع ما هو وارد بدفاتر الشركة .
و- ما اذا كانت هناك مخالفات لأحكام القانون او لهذا النظام قد وقعت خلال السنة المالية على وجه يؤثر في نشاط الشركة او مركزها المالي ، مع بيان ما اذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة في حدود المعلومات التي توافرت لديه .
- ٣- واذا كان للشركة مراقبان للحسابات ولم يتفقا على تقرير واحد ، وجب ان يعد كل منهما تقريراً مستقلاً .
- ٤- ويتلى تقرير مراقب الحسابات في اجتماع الجمعية العامة ويكون لكل مساهم حق مناقشته وطلب ايضاحات بشأن الوقائع الواردة فيه .
- ٥- ويكون المرقبون في حالة تعددهم مسئولين بالتضامن عن اعمال الرقابة .
- ٦- ويكون المراقب مسئولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره وعن كل ضرر يصيب الشركة والمساهمين او الغير بسبب الاخطاء التي تقع منه في اداء عمله بوصفه وكيلاً عن مجموع المساهمين .

مادة ٥٢

- تعتبر ارباحاً صافية المبالغ المتبقية من ارباح الشركة الاجمالية بعد خصم مايلي :
- ١- المصروفات العامة .
 - ب- النسبة المئوية التي يحددها مجلس الادارة لاستهلاك موجودات الشركة او التعويض عن نزول قيمتها على ان تستعمل هذه الاموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة لإصلاحها ، ولا يجوز توزيع هذه الاموال على المساهمين .
 - ج- فوائد القروض وكافة اعباء الشركة والتزاماتها .

الطرف الثالث

الطرف الثاني

الطرف الأول



هامش

مادة ٥٣

توزع الأرباح الصافية على الوجه الآتي :

- ١- يقطع سنوياً ١٠٪ من صافي الأرباح يخصص لحساب الاحتياطي الاجباري ، ويوقف هذا الاقتطاع عندما يبلغ هذا الاحتياطي نصف رأسمال الشركة ، ومتى قل الاحتياطي الاجباري عن هذه النسبة يتعين العودة الى الاقتطاع حتى يصل الاحتياطي الى تلك النسبة .
- ٢- يجوز للجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة ان تقرر اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب الاحتياطي الاختياري .
- ٣- يقطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥٪ للمساهمين عن المدفوع من قيمة اسهمهم .
- ٤- يخصص بعد ما تقدم مبلغ تحدده الجمعية العامة بحيث لا يزيد على ١٠٪ من الباقي لمكافآت اعضاء مجلس الإدارة .
- ٥- يقطع جزء من الأرباح تحدده الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل .
- ٦- يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة اضافية من الأرباح او يرسل بناءً على اقتراح مجلس الإدارة الى السنة المالية المقبلة او يخصص لإنشاء مال احتياطي آخر للطوارئ .

مادة ٥٤

تدفع حصص الأرباح الى المساهمين في المكان وفي المواعيد التي يحددها مجلس الإدارة .

مادة ٥٥

لا يجوز توزيع الاحتياطي الاجباري على المساهمين ، وإنما يجوز استعماله لتأمين توزيع ارباح على المساهمين تصل الى ٥٪ من رأس المال المدفوع في السنوات التي لا تسمح فيها ارباح الشركة بتأمين هذا الحد ، أما الاحتياطي العام فيجوز استعماله في الوجوه التي تقرها الجمعية العامة .

مادة ٥٦

تحتفظ الشركة بأموالها النقدية لدى بنك او اكثر يعينه مجلس الإدارة ، ويحدد مجلس الإدارة الحد الاعلى من المال النقدي الذي يجوز لأمين الصندوق الاحتفاظ به ، وعلى امين الصندوق ايداع ما زاد على هذا الحد لدى البنك او البنوك المنزه عنها .

الباب السادس

المنازعات

مادة ٥٧

١- يكون رفع دعوى المسؤولية على اعضاء مجلس الإدارة بسبب الاخطاء التي تلحق بالمساهمين من حق الشركة ، ويجب ان يصدر قرار من الجمعية العامة برفع الدعوى على ان يتولاها رئيس مجلس الإدارة ، واذا كان رئيس مجلس

الطرف الثالث

الطرف الأول





دولة البحرين
وزارة العدل والشئون الاسلامية
شئون التسجيل العقاري والتوثيق

سجل
الرقم المسلسل
رقم ايصال الرسوم

هامش

الادارة ممن تخاصمهم الشركة وجب ان تعين الجمعية العامة عضواً آخر من مجلس الادارة لاقامة الدعوى ، و اذا كانت الدعوى موجهة الى جميع اعضاء مجلس الادارة وجب ان تعين الجمعية العامة من ينوب عنها من غير اعضاء المجلس في رفع الدعوى .

٢- و اذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى بعد الحصول على قرار من الجمعية العامة .
٣- ويجب على كل شريك يريد اثارة نزاع من هذا القبيل ان يخطر رئيس مجلس الادارة بخطاب مسجل قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر على الاقل ، ويجب على رئيس مجلس الادارة ادراج هذا الاقتراح في جدول اعمال الجمعية العامة ، فاذا رفضت الجمعية العامة هذا الاقتراح لم يجز لاي شريك اعادة طرحه باسمه الشخصى .

الباب السابع
انقضاء الشركة وتصفيتها

مادة ٥٨

تنقضي الشركة بأحد الامور التالية :

- ١- انتهاء المدة المحددة لها مالم يتقرر تجديدها .
- ٢- شهر افلاسها .
- ٣- حلها وفقاً لاحكام القانون .
- ٤- صدور حكم قضائي بحلها .

مادة ٥٩

اذا خسرت الشركة المال الاحتياطي وثلاثة ارباع رأسمالها وجب على رئيس مجلس الادارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للانعقاد لتقرير ما اذا كان الامر يستوجب حل الشركة قبل انتهاء الاجل او تخفيض رأس المال او اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة ، و اذا اهمل مجلس الادارة في عقد الجمعية العامة غير العادية او لم يتم انعقاد هذه الجمعية لعدم توافر النصاب القانوني او رفضت الجمعية حل الشركة ، جاز لكل مساهم ان يطلب من القضاء حل الشركة .

مادة ٦٠

تجرى تصفية الشركة بعد حلها وفقاً للاحكام الآتية :

١- تنتهي سلطة مجلس الادارة بحل الشركة ، ويظل مدير الشركة بعد حلها قائم على ادارتها ، ويعتبرون بالنسبة الى الغير في حكم المصفين الى ان يتم تعيين المصفي ويقدمون له حساباتهم ويسلمون اموال الشركة ودفاترها ووثائقها ، وتبقى الجمعية العامة قائمة خلال مدة التصفية وتقتصر سلطاتها على اعمال التصفية التي لا تدخل في اختصاص المصفين .

٢- تحتفظ الشركة خلال مدة التصفية بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم لاعمال التصفية ، ويضاف الى اسم الشركة

الطرف الثالث

الطرف الثاني

الطرف الأول



هامش

خلال مدة التصفية عبارة «تحت التصفية» .

٣- تعين الجمعية العامة مصفياً أو أكثر من بين المساهمين أو من غيرهم وتحدد اجرهم ويكون تعيينهم بالاغلبية العددية التي تصدر بها قرارات الجمعية ، وفي حالة صدور حكم بحل الشركة أو بطلانها تعين المحكمة طريقة التصفية كما تعين المصفي وتحدد اجره .

٤- يقوم المصفي فور تعيينه وبالاتفاق مع المدير بجرد ما للشركة من اموال وما عليها من التزامات وتحرر قائمة مفصلة بذلك وميزانية يوقعها المصفي والمديرون .

٥- ولا يجوز للمصفي ان يبدأ اعمالاً جديدة الا اذا كسنت لازمة لامتصاص الاعمال السابقة ، ولا يجوز له ان يبيع موجودات الشركة جملة الا بإذن الجمعية العامة العادية.

٦- يقوم المصفي ببيع مال الشركة منقولاً أو عقاراً بالمزاد العلني أو بأية طريقة اخرى ، سالم ينص في وثيقة تعيينه على اجراء البيع بطريقة معينة ، كما ان عليه وفاء ما على الشركة من ديون حالة وتجنب الديون الاجلة أو المتنازع عليها .

٧- تُقسم اموال الشركة بين المساهمين بعد اداء الديون الناشئة عن اعمال التصفية ووفاء حقوق دائني الشركة .

٨- يقدم المصفي الى الجمعية العامة حساباً ختامياً عن اعمال التصفية وتنتهي اعمال التصفية بالتصديق على ذلك الحساب ، ثم يقوم المصفي بشهر انتهاء التصفية في السجل التجاري واحدى الجرائد المحلية ، وبشطب قيد الشركة من السجل التجاري .

مادة ٦١

تحفظ دفاتر الشركة ووثائقها لمدة عشر سنوات من تاريخ شطب الشركة من السجل التجاري في المكان الذي تعينه الجمعية العامة .

□ □ □

الطرف الثالث

الطرف الثاني

الطرف الاول



هامش

الباب الثامن
احكام عامة

مادة ٦٢

يودع النظام الاساسي وينشر عنه طبقاً للقانون .

مادة ٦٣

حرر هذا النظام الاساسي استناداً الى عدم ممانعة ادارة التجارة وشئون الشركات بوزارة التجارة والزراعة والتجارة والشؤون العقارية والادارة العامة الصادر بتاريخ ١٢/٤/١٩٩٥ تحت الرقم ت ص ع /٤٩/٩٥ .

مادة ٦٤

جميع مضروفات هذا النظام واتعايه واستيفاؤه التام تحسب من المضروفات العمومية للشركة .

الطرف الثالث

الطرف الثاني

الطرف الاول

الشاهد الثاني

الشاهد الاول

وبما ذكر تحرر هذا النظام من اصل واربع نسخ وتم التوقيع عليه بعد تلاوته من قبل الجميع ومني ، وتسلم اصحاب الشأن اربع نسخ للعمل بموجبه .

